

١٥٥٥  
١٥١١

بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٤ اجتمعت اللجنة المؤلفة من الجادة  
الرئيسية لمبشر دينا والمختارين السيد  
السنة تامل حضور الكوادر هاندي  
واقدم التقرير المرفق على ان يلاحظ

باسم الشعب اللبناني

ان مجلة الميزة اللبنانية - الفرة الاولى

المؤلفة هبترج من العقارة : الرئيس لبيب زوين والمختارين السيد  
سطيني العم والياس نايفه ،  
والناظرة ضيا القفايا الجرائمة الواردة من محافظة البقاع ،

بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى  
ولدى التدقيق والمعاينة ،

بين ان المدعى عليه اسمه الشياح اساتف بواطنة  
وكيله بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٤ يوم المدعى محمد ابراهيم الزكوه ،  
الحكم الصادر عن القاضى المتفرد الجرائمي في بعلبك برقم ٢٠٠٤/٢٠٠٤  
بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٤ والقاضي سنة المادة ٧٤٨ عقوبات  
بحسب المدعى عليه عليه الشياح مدة ثلاثة اشهر وغرامة قدرها  
مليون ليرة لبنانية يجب عزري يوماً واحداً عن كل سنة الا ان  
ليرة لبنانية في حال عدم الدفع ، ورفعيه عن البنائين المسادين  
بصورة مخالفة للقانون فطرا في الجزء المسمى به على عقار

الحجوة المدعية وهدم هذا الجزء المعتدي دون الإفرا بمتانة  
البناء، والزام المدعى عليه بطلان وفرا قدره خمسمائة الف  
ل. ل. للحجوة المدعية وبتدريب المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

وطلب جدول الاستئناف شكلاً وفي الأساس

فسخ الحكم المساق والحكم مجدداً به ١١٥ المساق

وعدم تجريمه وفقاً لنص المادة ٧٣٨ عنديات لعدم توافر  
عناصر جرم الاعته ١١ وعدم توافر البنية الجزئية والقول بعدم

صفة المدعى المساق عليه بالإدعاء، كون فيه الإمتياطي

نه سقلاً على وفقاً لنص القانون رقم ٧٦ تاريخ ٣/٤/١٩٩٩

والقول كذا في باب الخلاف هو خلاف مدعى وتقبل المساق

عليه الرسوم والمصاريف والإعقاب كافة.

وبتوجيه المحكمة العليا الوصالية

أولاً: في الوقائع

على المدعى عليه المساق حصة من العتار رقم

١٩١٠/١٤١٤، وعلى المدعى محمد إبراهيم التزارة القس

رقم (١٦) من العتار، ١٩٠٨/١٩٠٨ من المنطقة العتارية عشر

واستقل المدعي عليه بنائب المالكي السابقين ومحمد الى  
تسييد بناعين وقام بالإعتناء على الصغار الذين  
يملك فيه المدعي بما صفة / ٩١ / م.

وتمت اتمه صدر عن طرفة القاضي المنفرد الجزائري في  
جلسة حكم بإدانة المدعي عليه سنة لإصلاح المادة ٧٢٨ عن

وقد استأنفه المدعي عليه على احمد البوع امام محكمة  
استئناف الجزائر بجلبك التي اصدت قراراً يقبل  
الاستئناف شكلاً وفي الاصل بفتح الحكم المستأنف  
والحكم مجدداً بلف التعقبات الجزائية الجزائية بحق المدعي عليه  
المستأنف على احمد الشباع لعدم توفر العناصر الجزائية بحقه  
وتلوك التنازع برتبة الشايع المدعي المحض.

وبين ان المدعي قد طلب نقض القرار الصادر عن محكمة  
استئناف جزاء بعلين.

وقد صدر بتاريخ ١٠ / ٥ / ٣٠٠٠ قرار عن محكمة التمييز  
بنقض الحكم المطعون فيه سنة لإصلاح الفقرة "ع" من المادة  
٢٩٦ م.ج. وادجوا الى المحكمة مجدداً.

وخلال الجلسة العلنية الوجدانية امام هذه المحكمة،

هامش

كرر المدعي المسأفة عليه طلباته الإبتدائية والإستئنائية  
 وبرز تقريراً صادرًا من الطوبوغراف المبرز أحمد موسى المولى  
 الملتف من تبين طرقة قاضي الإمداء المستعملة في عيدين وهو  
 ان هذا التقرير يثبت ادعاءاته .

وتبين ان المحكمة استجوبت التوفيق اذ قد افاد المدعي  
 ان هناك اعترافين على عقاره ، الأول حلال سنة ٧٦ - ٧٧  
 والثاني سنة ١٩٩٧ وهو بحسب ٤٢ م .

وقد افاد المدعي عليه انه بعد ان ورث الملاح  
 عن والده كانت ثوبه المدة قام ابنته باقتراح ووثائق  
 هو او ابنته اشترى سجل اعتراف .

وقد تراخى وتبين المدعي طالباً ادانة المدعي عليه  
 بالمادة ٧٣٨ كقدرات ، والزامه بازالة الاقسام المصنفة  
 ودفع مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية بدل عطل وخراب .  
 وتوافر ذلك المدعي عليه معتبراً انه في حال وجود ابن اعتراف  
 انه على استعداد لدفع مئزر ، شياً ان المدعي يملك  
 في العقار بموجب عقد بيع عادي فيه سجل في السجل  
 العقاري وهذا الإيوليه حق وصفة المقاضاة في هذه

أحمد موسى  
 المدعي عليه

الدعوى ، وان القيد الاصطلاحي يُلغى بعد ستة اشهر ،  
 كما وان المادة 16/199 اعطت الابائي حق البتة  
 على ارض الفيه حق التملك بالاحاق ، وقد تقدم المدعى  
 عليه بدعوى تملك بالاحاق امام القاضى المتوحد المدعى  
 في بديل ، وطلب بالنسبة رد التميز لعدم اللفظة استفاد  
 استنفاً البت بالدعوى حين البت بدعوى الاحاق وابرز  
 لائحة بتلك المطالب .

في القانون

[ صحت ان المسائل المدعى عليه يدعى بعدم  
 صحة المدعى لانه اشترى بموجب عقد عادي لم يتم تسجيله  
 زنياً في اللجنة العقارية الفائزة للعقار رقم 19.9/بجيد ،  
 وانما بقيد اصطلاحي فقط قانوناً بعد ستة اشهر .  
 صي ان المشتري في العقارات المسومة  
 لا يصح مانداً الا بعد تسجيل عقده زنياً في سجل  
 العقاري ، وانما قبل ذلك يكون مانداً لحق شخصي ،  
 وهذا الحق الشخصي يعطيه الحق بممارسة جميع الاعمال الآتية  
 الى المحافظة على العقار ما بالنسبة الى ازالة اى بقعة قاصلة على العقار  
 المشتري .

وصية ، وفقاً لما تقدم ، يكون المدعى ذا صفة  
 للإدعاء ، بإزالة قعة على القطار الذي استدى فيه حصة ،  
 ولم يتم بعد تسجيل العقد سرياً في السجل العقاري  
 سيما وان المدعى عليه علم بوجود العقد القاري ،  
 مما يستدعي اد اقول المدعى عليه لهذه البرقة ]

[وصية ان المدعى عليه يطلب استثناء البت  
 برهنة الدعوى حين البت بدعوى التملك بالإلحاق المفردة  
 من قبله .

وصية ان المحكمة ترفض ان شروط استثناء  
 البت برهنة الدعوى بعد تنازله ، مما يؤدي الى  
 رد طلب المدعى عليه لهذه البرقة ]

[وصية في المثلت تقرير ان الجبرية ، لثقف الإدول  
 من قبل طوة فاجل العجلة في بيليك ، الثاني من قبل طوة  
 القاضيا الجبرية في بيليك ، وان التقرير في بيليك ان وجود  
 تقديين ، وان احد التقديين وهو بمائة ٤٢ م قد تم  
 من ستين ونصف اد سلاحي ، وقد بينت الجبرية طوي

سيد في الملور المرفق بتقريره

وصية ان فضل المدعي عليه المسئف علي احمد

الشياع بحرق اقامه على التقدي من العتار رقم ١٩٠٩ /  
نقطة صديق العتار ، يطبق على المادة ٧٤٨ مقررات

وصية ان طالب النقل هو المدعي السخصي ،

وان النيابة العامة لم تظعن في القوار الاستناضي الطادر

بتاريخ ١٥ / ١ / ١٠٠٠ ، والقاضي بكف النقبات الحياثية

الحارية بحق المدعي عليه المسئف علي احمد الشياع لعدم

توفر العناصر الجبرية بجمته ، ولتكون التذاع برته من الطابع

المدني المحض ، فتكون النقل حال نقلا المقررات النخصية

وصية ان المحكمة ترمي ، بما لا من حق التقدير ،

ووفقاً لما تقدم ، الزام المدعي عليه الجبة عليه المسئف علي

احمد الشياع ازالة التقدي واعادة الحال الي ما كانت عليه

فما يتعلق بالنسب الملوك بالإضر في الملور المرفق بتقرير

المسح المحلث سامي سيد واعتباره جزاء لا يتجزأ

من الحكم ، وهو القسم المجدرة بافته ب ٤٢ م طاهو بين

في التوزيع المزلور وفي الملور ، والزام المدعي عليه نفسه ، بالتق

